

التاريخ : 25 أكتوبر 2021
رقم إشارة: ص.ع/ 128/أ.ح/21

السادة/ شركة بورصة الكويت للأوراق المالية المحترمين
نحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: الموافقة على تجديد حق شراء أو بيع 10% من أسهم الشركة (الخزينة)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وعملاً بأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما. نحيطكم علماً بأن هيئة أسواق المال قد وافقت على تجديد حق شراء أو بيع 10% من أسهم الخزينة لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة حسب الشروط والقوانين المنظمة لذلك.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،


سامر عبدالسلام محمد
نائب مدير عام الشؤون المالية

تمدين
TAMDEEN
العقارية

*مرفقات:
- نموذج افصاح عن معلومات جوهرية.
- نسخة من كتاب موافقة الهيئة.

تلفون: 2536 2330 - 965 188 2233
فاكس: 2536 2360 - 965
WWW.TAMDEENRE.COM
ص.ب: 21816 الصفاة 13079 الكويت
سجل تجاري رقم 34202
رأس المال 43,193,304 KD

ملحق رقم (11)

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	25 أكتوبر 2021
اسم الشركة المدرجة	شركة التمدين العقارية (ش.م.ك.ع)
المعلومة الجوهرية	موافقة هيئة أسواق المال علي السماح للشركة بشراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهمها وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة في 25 أكتوبر 2021.
أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة	لا يوجد تأثير على المركز المالي للشركة

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات و الممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.

صادر خارجي - هيئة أسواق المال	
	
25/10/2021	تاريخ المراسلة
CMA-040300-03011-2021	رقم المراسلة

السادة/ شركة التمدين العقارية (ش.م.ك) عامة المحترمين

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: الموافقة على تجديد حق شراء أو بيع أسهم الشركة (الخزينة)

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وإلى طلبكم المؤرخ 2021/10/20، وإلى كتابكم المؤرخ 2021/10/20، تحيطكم هيئة أسواق المال علماً بموافقته والسماح لشركتكم بشراء أو بيع ما لا يتجاوز 10% من أسهمها وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة، مع مراعاة ألا يتجاوز مبلغ الشراء مبلغ مصادر التمويل المتاحة، وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

ويتعين على الشركة الالتزام بتعليمات المادة (14-11) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما، والمتعلقة بالتقرير ربع السنوي بشأن العمليات التي تمت على أسهمها للفترة المقدم عنها التقرير.

مع أطيب التمنيات ،،،



مبارك عبد الله الرهاوي
مدير إدارة تمويل وحوكمة الشركات

نسخة إلى،

- وزارة التجارة والصناعة
- شركة بورصة الكويت للأوراق المالية